قوله منها اي من الغنيمة حصة احدهم المعلومة قبل القسمة قوله والاحوط اي ولم يصح ويحوط الامير
مثله فصل قوله وجعل من دل الخ قال م ص هذا من النفل فحقه ان يكون بعد الخمس كما يعلم مما تقدم
ويأتي ويأتي قوله وبنو المطلب يعني ابني عبد مناف قوله وسهم للمساكين اي اهل الحاجة
فيدخل فيهم الفقرا قوله في كراع اي خيل قوله وسلاح يعني في سبيل الله تعالى ورضخ العطا دون سهم
لمن لا سهم له فصل قوله او اسير اي انفلت قوله والاحوط اي بان رغب في شرابه قوله ويصح تنفيل
اي يجوز قوله وان اعتق قنا او كان يعتق عليه الخ صورة المسئلة الاولى ان يكون في الغنيمة ارقا
بان يكون المسبي اولادا صغارا مثلا او بالغين واختار الامام رقهم فقال بعض الغانمين
لواحد من الارقا اعتقتك فيعتق عليه نصيبه منه والباقي ان كان موسرا بقيمته عتق
ايضا والا فلا وصورة الثانية ان يكون بين احد من الغانمين وبين واحد من ارقا الغنيمة
قرابة توجب العتق كاخوة او ابوة فان نصيب الغانم من قريبه يعتق عليه قهرا وكذا باقيه
ان كان موسرا بقيمته باب الارضين المغنومة قوله الثانية ما جلوا عنها الخ وعنه تصير
وقفا بنفس الاستيلا وجزم به في الاقناع قوله على انها لنا اي ونقرها معهم بالخراج قوله فكالاولى
خلافا للاقناع في انها تصير وقفا بالاستيلا قوله فعل الاصلح يعني من وقف او قسمة قوله
ولا يحتسب بما ظلم الخ اي اذا لم ينوه حال دفع باب الفيء قوله من مال كافر اي غالبا قوله
بحق خرج به ما اخذ ظلما كمال مستامن قوله بلا قتال خرج به الغنيمة قوله وعشر تجارة
اي من حربي قوله ونصفه اي من ذمي قوله وما تركه اي من كفار قوله او عن ميت اي مسلم
او كافر قوله من سد ثغر اي عمارته بمن فيه كفاية وهم اهل القوة من الرجال الذين لهم سعة
قوله وكفاية اهله يعني من نفقة وسلاح قوله بثق اي خرق قوله وكرى نهر الكري كالرمي
حفر الانهار وتنظيفها وكري البير طيها عن المصباح مطلع قوله وعمل قنطرة اي جسر
قوله وغير ذلك اي كرزق ايمة ومؤذنين قوله بين احرار المسلمين غير الرافضة عند الشيخ
وغيره قوله الاقرب فالاقرب الخ فيبدأ من قريش ببني هاشم ثم ببني المطلب لانهم شيء واحد
كما في الحديث ثم ببني عبد شمس لانه شقيق هاشم ثم ببني نوفل لانه اخو هاشم لابيه ثم ببني
العزى لان فيهم اصهار النبي صلى الله عليه وسلم فان خديجة منهم ثم ببني عبد الدار ثم الاقرب
فالاقرب حتى تنقضي قريش قوله قيل بنو النضر قدمه في الاقناع فقال وقريش بنو النضر بن
كنانة وقيل الخ قوله وسابقة السابقة الفعلة الجميلة كتخلصه من جيش او فتح قلعة فتقييد
التقدير بعد ما تقدم وتقييد التفضيل عند الانفراد قوله دفع لورثته حقه قال م ص
وقياسه جهات الاوقاف اذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته باب
الامان قوله ولو لاسير اشار به الى مخالفة الاقناع حيث قال وليس ذلك لاحاد
الرعية الا ان يجيزه الامام قوله ولا جزية مدة امان يعني حيث لم يقيموا في بلادنا سنة
فاكثر والا فتؤخذ منهم كما تقدم في قوله في الارضين المغنومة ويقرون فيها بلا جزية بخلاف
ما قبل قوله او انتقض عهد ذمي الى اخره هذا على قول ابي بكر والمذهب انه اذا انتقض عهده

ذمي

اي صار ماله فيئا لما سيجي باب الهدنة قوله ومتى جاوا في فاسدة الخ وعبارة الاقناع في باطلة
قوله او صبي اي مميز قوله نبذ اليهم اي جازلهما في الاقناع باب عقد الذمة الذمة الامان و
العهد والضمان ومعنى عقدها اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام حكم
الملة بقول يدل على ذلك قوله مشروطة هي بذل الجزية والتزام حكم الملة وكون كافرهما كتابيا
او موافقا في دينه او له شبهة كتاب كمجوسي ومعنى التزام حكم الملة قبول ما يحكم به عليهم من
اداء حق او ترك محرم قوله كالسامرة هم طائفة من اليهود عندهم تشديد في دينهم
قوله وعقدت لهم لكن لا تحل الا ذبيحته ولا مناكحته ان لم يكن ابواه كتابيين قوله من بني
تغلب ظاهره حتى حربي منهم لم يدخل في صلح عمر خلافا للاقناع قوله حتى ممن لا تؤخذ منه جزية
فتؤخذ من مال صغيرهم ونسائهم قوله ولا جزية على صبي وامراة لانهما لا يقتلان وهي بدل
القتل قوله وراهب بصومعة على منذر انها تؤخذ من راهب يخالط الناس ويبيع ويشتري
قوله غير معتمل اي مكتسب قوله ولا يتداخل الصغار فمن اجتمعت عليه جزية سنين
استوفيت كلها وانتهى عند كل واحدة منها قوله واذا تولى امام الخ هذا غير مناف لما تقدم
من قوله والمرجع في خراج وجزية الى اجتهاد الامام لانه محمول على ما اذا لم يتغير السبب وما تقدم
على ما اذا تغير فتدبر قوله ان ساغ اي صلح ان يكون مثله جزية قوله عريفا اي مسلما قوله
باب على الذمة اي في احكام اهل الذمة مما يجب ويحرم وما ينتقض عهدهم به قوله واليمامة هي
مدينة على اربعة ايام من مكة ولها عماير قاعدتها حجر اليمامة قاله في المطلع وفي المصباح اليمامة
بلدة من العوالي من بلاد بني حنيفة وبه تنبي مسيلمة الكذاب قوله او تجسس اي تفحص
عن الاخبار كتاب البيع مصدر باع بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذا اشترى يكون
بالمعنيين وباع وابتاع بمعنى واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وشروطه كما يجيء
سبعة قوله مالية بان يباح نفعها مطلقا قوله مطلقا اي في كل حال وهو مفعول مطلق
نايب عن مصدر موصوف محذوف اي حلا مطلقا والعامل فيه المذكور اعني مباحة عند المازني
وعليه ظاهر الخلاصة وفعل مقدر من لفظه عند الجمهور اي حلت حلا مطلقا انتهى قال
الحجاوي في حد البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر الدار بمثل احدهما
على التابيد غير ربا وقرض قال بعضهم وهو احسن من حد المص من حيث قلة اللفظ وزيادة
المعنى فانه قد استغنى عن عين مالية بمال وعن التملك بعلى التابيد اذ لا تابيد لشيء بشيء
على التابيد الا التملك اما العواري التي احترز عنها به فلا تراد على التابيد لانها مردودة
ومنها حده تسع صور وهذه ستا فقط واستغنى عن مطلقا بالمثال انتهى وقد اشتمل
كلام الحدين على العلل الاربع كما هو ظاهر بديهة شيخنا م ح قوله وهو اظاهره اي البيع
المظهر لدفع الخ وهو من قبيل اضافة الصفة للموصوف وفي شرحه م ص اشارة الى ذلك
واعلم ان بيع التلجئة والامانة صورة واحدة على مقتضى كلامه كالاقناع لانه قد لجأ الى
البيع للدفع وهو امانة عند المشتري ونقل في الاقناع عن الشيخ ان بيع الامانة هو البيع المعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)